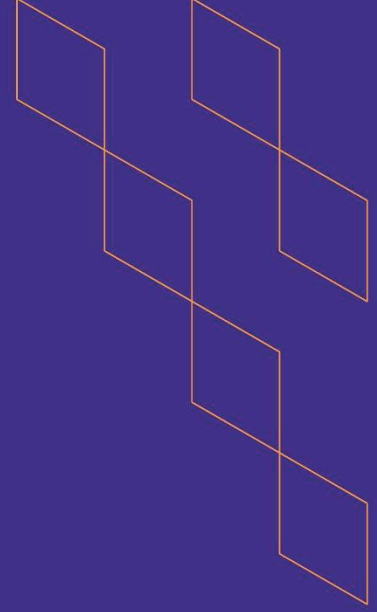




ضوابط الرخص المهنية للمدرسين

٢٠٢٣م





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مقدمة:

إشارة إلى تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء برقم (١٠٨) وتاريخ ١٤٤٠/٠٢/١٤ هـ، الذي نصت الفقرتان رقم (٩) و (١٠) من المادة الرابعة منه على أن تتولى الهيئة:

"إعداد المعايير المهنية لممارسة مهن التعليم العام والتدريب واعتمادها وتقويم تطبيقها".
"بناء وتطبيق الاختبارات الخاصة بالكفاية المهنية للمعلمين -ومن في حكمهم- في التعليم، والمدرسين -ومن في حكمهم- في التدريب، وإصدار الرخص المهنية الخاصة بها، وفق الضوابط التي يعتمدها المجلس".

بناء عليه، أُعدَّت ضوابط الرخصة المهنية للمدرسين؛ تلبيةً للتوجهات الوطنية، وتحقيقاً لتطلعات القيادة الرشيدة، واتساقاً مع الأهداف الطموحة لرؤية المملكة ٢٠٣٠، وللتأكيد أيضاً على أهمية تمهين التدريب بوصفه مهنة تتطلب العناية والتحفيز والتطوير المستمر على جميع المستويات.

وقد اعتمدت هذه النسخة من مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ١٤٤٥/٥/٢٧ هـ الموافق ١١ ديسمبر ٢٠٢٣ م.

والله ولي التوفيق...



المادة الأولى: التعريفات:

الهيئة:	هيئة تقويم التعليم والتدريب.
المجلس:	مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب.
المركز:	المركز الوطني لتقويم واعتماد التدريب.
صاحب الصلاحية	المجلس أو من يفوضه.
المدرّب:	مختص يتولى تخطيط التدريب أو تنفيذه أو تقويمه، لتحقيق أهداف التدريب ونواتج التعلم المستهدفة.
التدريب:	آلية لتطوير كفاءة الأفراد لتحقيق نواتج تعلم/تدريب محددة مسبقاً، يشمل ذلك التدريب المباشر والتدريب عن بُعد.
الضوابط:	ضوابط الرخص المهنية للمدرّبين.
المعايير المهنية للمدرّبين:	ما يجب على المدرّبين معرفته وممارسته؛ وفق قيم ومسؤوليات مهنة التدريب، ويكون تحديد ذلك في وثائق المعايير المهنية الصادرة من الهيئة.
الرخصة المهنية للمدرّبين:	وثيقة تصدر من الهيئة، وفق معايير وإجراءات واشتراطات محددة، تمكن حاملها من مزاولة مهنة التدريب لمدة زمنية محددة.
اختبار الرخصة المهنية للمدرّبين	أداة تقويمية مقننة لقياس مدى تحقق المعايير المهنية للمدرّبين، وذلك للمتقدم على الرخصة المهنية للمدرّبين، وتكون لنتائجه مدة سريان يحددها صاحب الصلاحية.
الاشتراطات التخصصية	المتطلبات التخصصية التي يجب توفرها لدى المدرّب في المجال المحدد للتدريب، وذلك وفقاً لمتطلبات القطاع المنظم لهذا المجال.

المادة الثانية: نطاق تطبيق الضوابط:

تطبق هذه الضوابط على من يرغب في ممارسة مهنة التدريب في المملكة العربية السعودية.



المادة الثالثة: شروط التقدم للحصول على الرخصة المهنية للمدربين:

١. أن يكون المتقدم مؤهلاً في تخصص مجال التدريب الذي يرغب في ممارسته، وذلك بحصوله على درجة/شهادة من الآتي: (الدرجة الجامعية، الدبلوم، الشهادة الثانوية وما يعادلها، شهادة مهنية/حرفية معتمدة ومعترف بها من جهة ذات اختصاص بالمملكة العربية السعودية).
٢. اجتياز المتقدم لاختبار الرخصة المهنية للمدربين، بتحقيق الدرجة المطلوبة للاجتياز المحددة من صاحب الصلاحية.
٣. استيفاء الاشتراطات التخصصية إن وجدت.
٤. أن يكون المتقدم حسن السيرة والسلوك، وألا يكون قد سبق الحكم عليه قضائياً بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، مالم يكن قد مضى على انتهاء تنفيذ الحكم القضائي سنة على الأقل.

المادة الرابعة: الرخص المهنية الدولية للمدربين:

يصدر صاحب الصلاحية قائمة بالرخص المهنية للمدربين الصادرة من الجهات الدولية التي يمكن لحاملها مواصلة التدريب في المملكة، وللجهة المنظمة لمجال التدريب وضع اشتراطات تخصصية محددة.

المادة الخامسة: مراحل إصدار الرخصة المهنية للمدربين:

المرحلة الأولى: دخول المتقدم للنظام الإلكتروني للرخص المهنية للمدربين والتسجيل في الاختبار، وتقديم الوثائق والمستندات اللازمة، للتحقق الهيئة من صحة جميع بياناته الشخصية والمهنية.

المرحلة الثانية: إجراء اختبار الرخصة المهنية للمدربين.

المرحلة الثالثة: يرفع المتقدم طلباً بإصدار رخصته بعد استيفاء شروط الحصول عليها.

المادة السادسة: مدة سريان الرخصة المهنية للمدربين:

١. تبدأ مدة سريان الرخصة من تاريخ إصدارها.
٢. يُحدّد تاريخ نهاية مدة سريان الرخصة على النحو التالي:
 ١. عند إصدار المتقدم رخصته خلال سنة ميلادية من تاريخ اجتيازهِ لاختبار الرخصة المهنية للمدربين الأحدث؛ فإن مدة سريانها تنتهي بعد خمس سنوات من تاريخ إصدارها.
 ٢. إن أصدر المتقدم رخصته بعد انتهاء سنة ميلادية من تاريخ اجتيازهِ لاختبار الرخصة المهنية للمدربين الأحدث، فإن مدة سريانها تنتهي بعد خمس سنوات من تاريخ نهاية تلك السنة.



المادة السابعة: تجديد الرخصة:

١. للمدرب أن يقدم طلب تجديد الرخصة المهنية خلال السنة الأخيرة من مدة صلاحيتها.
٢. تُجَدِّدُ الرخصةُ وفقَّ اشتراطاتٍ تحددها الهيئة.

المادة الثامنة: المقابل المالي:

يحدّد المقابل المالي بقرار من المجلس، لكل من:

١. اختبار الرخصة المهنية للمدربين.
٢. إصدار الرخصة المهنية للمدربين وتجديدها.

المادة التاسعة: التزامات الحاصلين على الرخصة المهنية للمدربين:

١. اقتصر التدريب في مجال التدريب المرخص له.
٢. عدم إصدار شهادات تدريب باسمه الشخصي.
٣. عدم التدريب في منشآت لم تحصل على ترخيص من قبل الجهات الحكومية المعنية.
٤. عدم استخدام الرخصة لأغراض غير مخصصة لاستخدامها.
٥. الالتزام بالقرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة، والتقييد بالأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة.

المادة العاشرة: حالات تعليق / إلغاء صلاحية الرخصة المهنية للمدربين:

مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، للهيئة تعليق أو إلغاء الرخصة، وفقاً للحالات التالية:

١. المدربون المبعدون عن مزاولة مهنة التدريب حسب ما يرد من الجهات ذات العلاقة.
 ٢. إخلال المدرب بالتزامات الحاصلين على الرخص المهنية للمدربين.
 ٣. إصدار الرخصة ببيانات غير صحيحة أو غير موثوقة.
- وتصدر الهيئة القرار المناسب وفقاً لما تقرره لجنة النظر في المخالفات.

المادة الحادية عشرة: النظر في المخالفات:

يُشكل رئيس الهيئة أو من يفوضه لجنةً أو أكثر للنظر في مخالفات أحكام هذه الضوابط، على ألا يقل أعضاء كل لجنة عن ثلاثة أعضاء، وأن يكون من بينهم مختص بالأنظمة.

المادة الثانية عشرة: قرارات لجنة النظر في المخالفات:

- لجنة النظر في المخالفات اتخاذ أي من الجزاءات التالية:
- أ. الإنذار المكتوب.
 - ب. تعليق رخصة المدرب مؤقتًا لمدة لا تتجاوز ٦ أشهر.
 - ج. إلغاء رخصة المدرب مع منعه من التقدم للاختبار لمدة لا تتجاوز سنتين.
- وعند صدور قرار بإلغاء الرخصة المهنية للمدرب، فإنه يترتب عليه إلغاء نتيجة اختبار الرخصة المهنية للمدربين.

المادة الثالثة عشرة: لجنة التظلمات:

١. يحق لأي متقدم للرخصة المهنية للمدربين التظلم من القرار الصادر بحقه أمام الهيئة خلال مدة قدرها ستون يومًا من تاريخ إيداع نتيجة القرار محل التظلم في ملفه الإلكتروني.
٢. يُشكل رئيس الهيئة أو من يفوضه لجنة أو أكثر للنظر في التظلمات المتعلقة بالرخص المهنية للمدربين، على ألا يقل أعضاء كل لجنة عن ثلاثة أعضاء، وأن يكون من بينهم مختص بالأنظمة.

المادة الرابعة عشرة: سريان الضوابط:

يعمل بهذه الضوابط بدءًا من تاريخ نشرها على موقع الهيئة.





هيئة تقويم التعليم والتدريب

Education & Training Evaluation Commission

